

Distr.: General
16 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال
دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	أولاً- مقدمة.....
٥	١٤-٩	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٧	١٥	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٧	٦٢-١٦	رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.....
٧	١٦	ألف- تمهيد (A/CN.9/WG.VI/WP.54).....
٧	٢٢-١٧	باء- مقدمة (A/CN.9/WG.VI/WP.54 و A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ١ إلى ٢٣) ..
٩	٢٥-٢٣	جيم- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٣٤ إلى ٤٩).....
١٠	٢٩-٢٦	دال- تيسر الوصول إلى خدمات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرات ٥٠ إلى ٦٥).....
١١	٣٧-٣٠	هاء- التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ١ إلى ٤٩).....



الصفحة	الفقرات
١٣	واو- تسجيل الإشعارات الأولية (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2)، الفقرات ٥٠ إلى ٧١، و A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرات ١ إلى ٣٥) ٤٤-٣٨
١٦	زاي- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)، الفقرات ١ إلى ٤١) ٤٨-٤٥
١٧	حاء- معايير البحث ونتائج البحث (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)، الفقرات ٤٢ إلى ٥١) ... ٤٩
١٧	طاء- رسوم التسجيل والبحث (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)، الفقرات ٥٢ إلى ٥٨) ٥٠
١٧	ياء- المرفق الأول- المصطلحات والتوصيات (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5) ٥١
١٧	كاف- المرفق الثاني- نماذج لاستثمارات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.6) ٦١-٥٢
٢١	لام- عنوان مشروع دليل السجل ٦٢
٢١	خامساً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ٦٤-٦٣
٢٢	سادساً- الأعمال المقبلة ٦٦-٦٥

أولاً - مقدمة

١ - واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الحالية عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠).^(١) وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها أن من شأن نص من هذا القبيل أن يكمل على نحو مفيد عملها المتعلق بالمعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات، هي في أمس الحاجة إليها، فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجلات للحقوق الضمانية.^(٢)

٢ - وبدأ الفريق العامل أعماله، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، بالنظر في مذكرة من الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (A/CN.9/WG.VI/WP.44 و Add.1 و Add.2). واعتمد الفريق العامل، في تلك الدورة، الافتراض العملي بأن النص سيتخذ شكل دليل يكون متسقاً مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، وأنه سيأخذ بعين الاعتبار النهج المتبعة في النظم العصرية لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). وبعد الاتفاق على أن دليل المعاملات المضمونة يتسق مع المبادئ التوجيهية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، نظر الفريق العامل أيضاً في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أن النص المتعلق بالتسجيل يتسق أيضاً مع تلك المبادئ، شأنه شأن دليل المعاملات المضمونة (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٣ - وفي الدورة التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.46 و Add.1 إلى Add.3). وأعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن شكل النص المراد إعداده ومحتواه (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و ١٤) وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن ذلك النص لوائح تنظيمية نموذجية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦).

٤ - وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل وخصوصاً بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل وما يحتمل أن يعود به إنشاء هذا السجل من فائدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

من حيث توافر الائتمان وتكلفته. وفيما يتعلّق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، اتّفقت اللجنة على أنه لا لزوم لتعديل ولاية الفريق العامل، تاركةً له أمر البتّ في شكل النص ومحتواه. واتّفقت اللجنة أيضاً على أن تتخذ على أيّ حال قراراً نهائياً في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدم النص إليها.⁽³⁾

٥- وواصل الفريق العامل عمله في دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/ WP.48/Add.3). واتّفق الفريق العامل على أنه من حيث شكل النص، ينبغي أن يكون في صيغة دليل ("مشروع دليل السجل") مشفوعاً بتعليقات وتوصيات على غرار دليل المعاملات المضمونة (A/CN.9/740، الفقرة ١٨). وإضافة إلى ذلك، اتّفق على أنه يمكن، حيثما يتيح مشروع دليل السجل خيارات، أن تُدرج في مرفق يُلحق بنص مشروع دليل السجل أمثلة على لوائح تنظيمية نموذجية. أمّا فيما يتعلق بهيئة عرض النص، فقد اتّفق على أن يُعرض مشروع دليل السجل في هيئة نص شامل وقائم بذاته ومستقل وأن يكون متسقاً مع دليل المعاملات المضمونة، وأن يُعنون مؤقتاً "الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠).

٦- ونظر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/ WP.50 و Add.1 و Add.2). وفي تلك الدورة، أقرّ الفريق العامل مضمون المصطلحات وتوصيات مشروع دليل السجل (A/CN.9/743، الفقرة ٢١). وإضافة إلى ذلك، اتّفق الفريق العامل على وضع مشروع دليل السجل في صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ (A/CN.9/743، الفقرة ٧٣). وعلاوة على ذلك، اتّفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة أن تكلفه بوضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة وأن تبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مدرجاً في جدول أعمالها المقبل وأن تنظر في شأنه في دورة مقبلة (A/CN.9/743، الفقرة ٧٦).

٧- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، عن تقديرها للفريق العامل وطلبت إليه أن يواصل عمله على وجه السرعة وأن ينجزه بحيث يُقدّم مشروع دليل السجل إلى اللجنة لكي تقرّه وتعتمده نهائياً في

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٧.

دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣.^(٤) وإلى جانب ذلك، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بمهمة إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومقتضب بشأن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.^(٥) وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة، وفقاً لما قرّرت في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على أن يظلّ موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة وتبيّن فيها جميع المسائل ذات الصلة، تفادياً لأيّ تدخل أو تضارب مع النصوص التي أعدتها منظمات أخرى.

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.52 و Add.1 إلى Add.6). وفي تلك الدورة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع دليل السجل، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقّحة للنص تأخذ في الحسبان مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/764، الفقرة ١٥).

ثانياً- تنظيم الدورة

٩- عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والعشرين في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أنغولا، بوركينا فاسو، سويسرا، غواتيمالا، قطر، كرواتيا، الكويت. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٠.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

١١ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبة القانون الأوروبية، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، معهد الإعسار الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

١٢ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)

المقرر: السيد مادوكار ر. أومارجي (الهند)

١٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.53 (جدول الأعمال المؤقت المشروع) و A/CN.9/WG.VI/WP.54 و Add.1 إلى Add.6 (مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية) و A/CN.9/WG.VI/WP.55 والإضافات Add.1 إلى Add.4 (مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة).

١٤ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٥ - قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٥- نظر الفريق العامل بدايةً في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.54 و Add.1 إلى Add.6)، واعتمد مشروع دليل السجل وأحاله إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين التي من المزمع عقدها في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. ثمّ نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته أدناه في الفصول الرابع والخامس والسادس على التوالي. وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل السجل ليأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

ألف- تمهيد (A/CN.9/WG.VI/WP.54)

١٦- اعتمد الفريق العامل فحوى التمهيد الخاص بمشروع دليل السجل، رهنا بتحديث هذا التمهيد ليأخذ في الاعتبار نتائج دورته الحالية ودورة اللجنة.

باء- مقدمة (A/CN.9/WG.VI/WP.54 و A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)

الفقرات ١ إلى ٢٣

١٧- فيما يخص القسم ألف (الغرض من مشروع دليل السجل وعلاقته بدليل المعاملات المضمونة)، أُنقح على ما يلي: (أ) أن يشار في الفقرة ٣ إلى التسجيل باعتباره طريقة لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أو على الأقل باعتباره طريقة لتقرير الأولويات؛ و(ب) أن يشار في الفقرة ٤ إلى نصوص أخرى تتعلق بالتسجيل، منها مثلاً النصوص التي أعدها البنك الدولي؛ و(ج) أن تضاف في الفقرة الفرعية ٦ (هـ) إشارة إلى الأكاديميين.

١٨- وفيما يخص القسم باء (المصطلحات والتفسير)، أُنقح على ما يلي: (أ) أن يُنقح تفسير معنى مصطلح "التعديل" بحيث يكون نصه كما يلي: "التعديل يعني تغييراً بشأن معلومات...؛" و(ب) أن تُنقح الفقرة ١٠ بحيث يكون نصها على النحو التالي: "ليس من شأن تسجيل إشعار بالتعديل أن يفضي إلى حذف أو تعديل معلومات وردت في إشعار سبق تسجيله يتعلق به الإشعار بالتعديل. وتتمثل النتائج القانونية المترتبة على تسجيل إشعار بالتعديل في أن أثر المعلومات التي يتعلق بها ذلك الإشعار في الإشعار السابق تسجيله لا يتعدّل إلاّ بقدر التغيير

المحدّد في الإشعار بالتعديل. وبمقتضى التوصية ١١، يبدأ نفاذ الإشعار بالتعديل اعتباراً من الوقت الذي يصبح الاطلاع عليه متاحاً للباحثين.؛ و(ج) أن تُضاف في نهاية الفقرة ١١ جملة يكون نصها على غرار ما يلي: "يبدأ نفاذ الإشعار بالإلغاء، بموجب التوصية ١١، اعتباراً من الوقت الذي لا يعود فيه الإشعار السابق تسجيله والمتعلق بإشعار الإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية.؛ و(د) أن يشير تفسير معنى مصطلح "الإلغاء" إلى "حذف جميع المعلومات" من قيود السجل العمومية؛ و(هـ) أن يُحذف النص الوارد بين معقوفتين، وهو "ويمكن أن يكون مقدماً للخدمات"، من تفسير معنى مصطلح "صاحب التسجيل"؛ و(و) أن تُحذف عبارة "قاعدة بيانات" من تفسير معنى مصطلح "التسجيل" إلى جانب الإبقاء على كلمة "قيود" مع حذف المعقوفتين المحيطتين بها؛ و(ز) أن تُحذف كلمة "قيود" وعبارة "قاعدة بيانات" من تفسير معنى مصطلح "قيود السجل"، وأن يشار في هذا التفسير إلى "المعلومات ... والتي حُزّنت إلكترونياً بواسطة السجل"؛ و(ح) أن يُحذف من تفسير مصطلح "الدائن المضمون" النص الوارد بين معقوفتين، وهو "ويمكن أن يكون هو الدائن المضمون نفسه أو مثله"؛ و(ط) أن يُضاف تفسير لمعنى مصطلح "السجل" يكون نصه على غرار ما يلي: "نظام تسجيل لمعلومات بشأن الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وبحث عن تلك المعلومات".

١٩- وفيما يخصُّ القسم دال (لمحة عامة عن قانون المعاملات المضمونة ودور التسجيل)، أُنْفِق على ما يلي: (أ) في القسم الفرعي دال-٢ (مفهوم الحق الضماني)، أن يوصف الحق الضماني بأنه حقٌ ملكية "محدود"؛ و(ب) في القسم الفرعي دال-٤ (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة) أن تُضمّن الفقرة ٣٠ إشارة إلى الفقرة ٣٧ (التي تتحدث عن استبعاد الأوراق المالية من نطاق دليل المعاملات المضمونة)، وأن تُحذف الحاشية ٩ التي تتناول المسألة ذاتها، ويوضح مضمون الفقرة ٣١ بحيث يُبين أن التسجيل في سجل متخصص لا يكون طريقة بديلة لإنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كان قانون الملكية الفكرية لا ينص على خلاف ذلك؛ و(ج) أن تجري الأمانة، في القسم الفرعي دال-٥ (أ) إلى (د) وفي كل أجزاء مشروع دليل السجل، أية تعديلات تحريرية ضرورية من أجل كفالة الاتساق في التعابير وتفادي الازدواجية؛ و(د) أن يُوضّح في القسم الفرعي دال-٥ (هـ) أن قاعدة إعطاء الأولوية للبادئ بالتسجيل قد لا تنطبق بالضرورة حتى في حالة إخضاع المطالبات ذات الأفضلية للتسجيل؛ و(هـ) أن يُنقّح عنوان القسم الفرعي دال-٦ (توسيع نطاق المعاملات المدرجة في إطار السجل) ليصبح "توسيع نطاق السجل"، وذلك لأن المطالبات ذات الأفضلية (كالمطالبات الضريبية مثلاً) لا تنشأ بالضرورة نتيجة لأية معاملات، وأن يُضاف عنوان فرعي يكون نصه "المطالبات ذات الأفضلية" قبل الفقرة ٥ التي ينبغي أن تشير إلى أن دليل المعاملات المضمونة "ناقش هذه المسألة

دون تقديم توصيات بشأنها" (وهي عبارة ينبغي استخدامها في كل أجزاء مشروع دليل السجل من أجل الإشارة إلى مثل تلك الحالات، وأن تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥؛ و(و) أن تُدرج في القسم الفرعي دال-٧ (تسجيل الحقوق الضمانية وإنفاذها) إشارة مباشرة إلى ما أوصى به دليل المعاملات المضمونة؛ و(ز) أن يُشار في القسم الفرعي دال-٩ (تسجيل الإشعارات) إلى "المانح" لا إلى "المدين" توخياً للاتساق.

٢٠- وأُتفق أيضاً على إضافة فقرة في نهاية القسم دال تتناول التنسيق الدولي فيما بين سجلات الحقوق الضمانية الوطنية، ويكون نصها على غرار ما يلي: "ستستفيد الدول من تحقيق أقصى قدر ممكن من التنسيق والمواءمة بين قواعدها وإجراءاتها المتعلقة بالسجلات من أجل تقليص تكاليف المعاملات التي يتكبدها أصحاب التسجيلات والباحثون في قيود السجلات. ومن ثم يُستحسن أن يتشاور أمناء السجلات مع أمناء السجلات في الدول الأخرى وأن يراعوا قواعد وإجراءات السجلات المعمول بها في تلك الدول."

٢١- وفيما يخص القسم هاء (الاعتبارات المتعلقة بالفترة الانتقالية)، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تُحذف الفقرات من ٢٤ إلى ٣٠؛ و(ب) أن تُنقل الفقرتين ٣١ و ٣٢ إلى نهاية القسم دال أو إلى موضع أنسب؛ و(ج) أن تأتي الفقرة ٣٣ بعد الفقرة ٣٩ مباشرة لأنها تشير إلى اعتبارات إضافية تتعلق بتنفيذ السجل.

٢٢- واعتمد الفريق العامل المقدمة رهناء بإجراء التعديلات الآتية الذكر (انظر الفقرات من ١٧ إلى ٢١ أعلاه).

جيم- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.1، الفقرات ٣٤ إلى ٤٩)

٢٣- فيما يخص القسم الفرعي ألف-٢ (تعيين أمين السجل)، أُتفق على أنه ينبغي التوضيح بأن أمين السجل يمكن أن يكون إما شخصاً اعتبارياً وإما شخصاً طبيعياً.

٢٤- وفيما يخص الفقرتين الفرعيتين (د) و(ز) من التوصية ٣، وأتساقاً مع القرار المتخذ بشأن مصطلحي "التسجيل" و"قيود السجل" (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، أُتفق على أن يُشار إلى "قيود السجل" لا إلى "قاعدة بيانات السجل".

٢٥- واعتمد الفريق العامل الفصل الأول رهناء بإجراء التعديلات الآتية الذكر (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه).

دال - تيسر الوصول إلى خدمات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)، الفقرات ٥٠ إلى ٦٥)

٢٦- فيما يخص القسم الفرعي ألف-٣ (تيسر الوصول إلى خدمات التسجيل)، أُتفق على حذف الجملة الثالثة من الفقرة ٥٦ نظراً لأنّ على المانح أن يرسل طلب تعديل أو إلغاء التسجيل غير المأذون به إلى الدائن المضمون لا إلى صاحب التسجيل.

٢٧- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-٤ (عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو إجراء تمحيص لمحتويات الإشعار)، أُتفق على ما يلي: (أ) انطباق الفقرات من ٥٩ إلى ٦١ على الإشعارات بوجه عام، بمعنى عدم اقتصارها بالضرورة على الإشعارات الأولية؛ و(ب) أن تُدرج إشارات إلى الإذن الصادر عن المانح، لأنّ الإذن الصادر عن الدائن المضمون بشأن الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء متناول في مواضع أخرى من مشروع دليل السجل (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧)؛ و(ج) أن يشار إلى المناقشة الواردة في مشروع دليل السجل بشأن أنواع التعديلات التي تستلزم استصدار إذن من المانح لأنّ استصدار مثل هذا الإذن غير مطلوب فيما يخص سائر أنواع التعديلات (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرة ٣).

٢٨- وفيما يخص التوصيات من ٤ إلى ١٠، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يُحتفظ في التوصية ٤ على النص الوارد بين معقوفتين مع حذف المعقوفتين المحيطتين به؛ و(ب) أن يُحذف في التوصية ٦ النص الوارد بين معقوفتين في مقدّمة التوصية وتُنقح الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها على غرار ما يلي: "حدّد ذلك الشخص هويته على النحو المقرّر من جانب السجل"؛ و(ج) أن تُضاف في التوصيتين ٦ و ٩ فقرة فرعية يشترط فيها على السجل إبداء أسباب رفض طلب الوصول إلى خدمات التسجيل والبحث على التوالي؛ و(د) أن يُحتفظ في التوصية ٧ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) مع حذف المعقوفتين المحيطتين به، وأن يُبيّن التعليق ذو الصلة أنّ الفقرة الفرعية (ب) تشير إلى الإذن الصادر عن المانح، مع الإحالة إلى الجزء من مشروع دليل السجل الذي ترد فيه مناقشة مسألة نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لا يأذن بها الدائن المضمون؛ و(هـ) أن تُنقح الفقرة الفرعية (أ) في التوصية ٨ ليصبح نصها على غرار ما يلي: "يرفض السجل تسجيل الإشعار المقدّم إليه إذا لم تُدخّل المعلومات اللازمة في جميع الخانات المخصّصة لها...؛" و(و) أن يشرح التعليق العلاقة بين التوصية ٦ التي تتناول تيسر الوصول إلى خدمات السجل، والتوصية ٨ التي تتناول رفض الإشعار، وأن يناقش الحالات التي قد يحتاج فيها السجل إلى إبداء الأسباب التي دعت به إلى منع الوصول إلى خدمات التسجيل (أي الحالات التي يُقدّم فيها الإشعار عن طريق البريد ويستخدم فيها صاحب

التسجيل استمارة خاطئة، أو بطاقة هوية منقضية الصلاحية، أو بطاقة ائتمانية تمّ فيها تجاوز المبلغ الأقصى المسموح به؛ و(ز) أن تُنقَح الفقرة الفرعية (أ) في التوصية ١٠ ليصبح نصها على غرار ما يلي "يرفض السجل..."، وأن تجري الأمانة في الوقت نفسه تعديلات تحريرية مماثلة في كل أجزاء مشروع دليل السجل توجّهاً للاتّساق في التعابير.

٢٩- واعتمد الفريق العامل الفصل الثاني رهناً بإجراء التعديلات الآتية الذكر (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ أعلاه).

هاء- التسجيل (A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.2، الفقرات ١ إلى ٤٩)

- ٣٠- فيما يخص القسم الفرعي ألف-٢ (مدة نفاذ تسجيل الإشعار)، اتفق على تنقيح الجملة الأولى من الفقرة ١١ بحيث يصبح نصها على غرار ما يلي "وإذا أخذت الدولة بالخيار ألف فلا ضرورة تقتضي منها أن تصمّم نظام سجلّها بحيث يسمح لصاحب التسجيل بتقليص المدة القانونية لنفاذ الإشعار".
- ٣١- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-٣ (الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار)، اتفق على أنه متى أوصى مشروع دليل السجل بقاعدة عادة ما توجد في قانون المعاملات المضمونة وقد يلزم، تبعاً للأعراف الصياغية المتبعة في الدولة المشترعة، إدراجها أو إعادة تأكيدها في لائحة السجل التنظيمية، وجبّت الإشارة إلى الجزء من مشروع دليل السجل الذي يتناول المسائل المتعلقة بالتقنيات التشريعية والصياغة التشريعية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.1، الفقرة ٣٢).
- ٣٢- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-٧ (الحفاظ على قيود السجل وأمنها) اتفق على ما يلي: (أ) أن يشير التعليق، تماشياً مع التوصية ١٨، إلى واجب السجل بأن يُرسل نسخة من الإشعار المسجّل إلى الدائن المضمون لا إلى صاحب التسجيل؛ و(ب) أن يُبيّن التعليق أنه ليس بوسع السجل أن يصحّح سوى الأخطاء التي ارتكبها عند إدخاله في قيود السجل معلومات وردت في إشعار ورقي، أمّا الأخطاء التي قد يرتكبها صاحب التسجيل فليس بوسع السجل أن يصحّحها.
- ٣٣- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-٩ (واجب السجل في إرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى صاحب التسجيل)، اتفق، تماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن القسم الفرعي ألف-٧ (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، على الإشارة إلى واجب السجل بأن يُرسل نسخة من الإشعار المسجّل إلى الدائن المضمون لا إلى صاحب التسجيل.

٣٤- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-١٢ (إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها) أُتفق على الإشارة إلى التوصية ٧٤ الواردة في دليل المعاملات المضمونة التي تقضي بأرشفة المعلومات عند انقضاء مدة الإشعار أو إلغائه على النحو المذكور في التوصيات ٦٩ أو ٧٢ أو ٧٣، وإلى الجزء من مشروع دليل السجل الذي نوقشت فيه مسألة نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧).

٣٥- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-١٣ (لغة الإشعار وطلب البحث) أُتفق على أن تعاد صياغة الفقرة ٤٩ بغية إحلاء المسألة (تعدّد الصيغ اللغوية لاسم المانع الذي يكون شخصاً اعتبارياً بموجب القانون المؤسّس له) وإعطاء الدول خياراتٍ تنطوي على مزايا وعيوب. ولوحظ أنه قد يكون من بين تلك الخيارات مثلاً اشتراط ذكر جميع صيغ اسم المانع اللغوية في الإشعار. وأشار في هذا الصدد إلى أنّ من شأن هذا النهج أن يحمي الأطراف الثالثة التي تبحث في السجل مستخدمة إحدى تلك الصيغ ولكن من شأنه أيضاً أن يُعرض الدائن المضمون لاحتمال ارتكابه أخطاءً واحتمال بطلان نفاذ الإشعار. ولوحظ أيضاً أنه قد يكون من بين النهج الأخرى اشتراط ألا تُذكر في الإشعار سوى صيغة واحدة من صيغ اسم المانع اللغوية. وقيل إنّ من شأن هذا النهج أن يحمي الدائن المضمون من احتمال ارتكابه أخطاءً واحتمال بطلان نفاذ الإشعار ولكن من شأنه أيضاً تعريض الأطراف الثالثة التي تبحث في السجل لاحتمال عدم عثورها على الإشعار المسجّل إذا استخدمت صيغة أخرى من صيغ اسم المانع اللغوية.

٣٦- وفيما يخص التوصيات من ١١ إلى ٢٢ أُتفق على ما يلي: (أ) أن يشار في التوصية ١١، تماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن المصطلحات والتفسير (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، إلى "قيود السجل" لا إلى "قاعدة بيانات السجل"، وأن تحذف عبارة "أو في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددتها الدولة المشترعة]" من الفقرة الفرعية (ج) لأن عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" تكفي لأداء المعنى المراد؛ و(ب) أن تضاف في التوصية ١١، الصفة "أولي أو بالتعديل" إلى كلمة "إشعار" في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؛ و(ج) أن تُضاف في التوصية ١١ فقرتان فرعيتان (د) و(هـ) يكون نصهما على النحو التالي: "(د) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا يعود فيهما الإشعار الذي سبق تسجيله ويتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية" و"(هـ) يحتفظ السجل بقيد يدون فيه التاريخ والوقت اللذان لا يعود فيهما الإشعار الذي سبق تسجيله ويتصل به الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية"، وأن يُعدّ

بالتالي تعليق يشرح الفقرتين الفرعيتين الجديديتين اللتين تتناولان مسألة لم يتناولها "دليل المعاملات المضمونة" على نحو محدد؛ و(د) أن يُحتفظ في التوصية ١٢ بالنص الوارد بين معقوفتين مع حذف المعقوفتين المحيطتين به وتنقيح ذلك النص بحيث يصبح على غرار ما يلي: "وأن [تُعرّف] جميع الإشعارات المتعلقة بالإشعار الأولي [بواسطة] أو [تُربط بـ] الرقم نفسه"؛ و(هـ) أن تحذف في التوصية ١٣ الفقرة الفرعية (ج) من جميع الخيارات المطروحة والاستعاضة عنها بعبارة تُدرج بعد الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ب) ويكون نصها على غرار ما يلي: "بموجب إشعار بالتعديل يوضّح أن الغرض من تقديمه هو تمديد مدة النفاذ"؛ و(و) أن تحذف في التوصية ١٤ النصوص الواردة بين معقوفتين؛ و(ز) أن يُحتفظ في التوصية ١٦ بالنص الوارد بين معقوفتين مع حذف المعقوفتين المحيطتين به؛ و(ح) أن تُذكر الفقرة الفرعية (ب) في التوصية ١٨ أنه "يجب" على الدائن المضمون أن يرسل نسخة من الإشعار الأولي إلى كل مانح، وأن يُبين أن نسخة الإشعار المسجل المشار إليها في نهاية تلك الفقرة الفرعية هي النسخة التي يرسلها السجل إلى الدائن المضمون وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، وأن يُبين التعليق أنه يكفي عند تعدد الدائنين المضمونين أن يرسل واحد منهم النسخة المقصودة إلى المانح؛ و(ط) في التوصية ٢٢، توخياً للاتساق مع المصطلحات المستخدمة في مشروع دليل السجل، ينبغي أن يُعبّر عن الالتزام الواقع على صاحب التسجيل في الفقرة الفرعية (أ) باستخدام الفعل "يجب" أو ما يؤدي معنى هذا الفعل، وأن يُعبّر عن الالتزام الواقع على السجل في الفقرة الفرعية (ب) بالصيغة التقريرية للفعلين "يُحدّد" و"يتيح".

٣٧- واعتمد الفريق العامل الفصل الثالث رهناءً بإجراء التعديلات الآتية الذكر (انظر الفقرات من ٣٠ إلى ٣٦ أعلاه).

واو- تسجيل الإشعارات الأولية (A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.2، الفقرات ٥٠ إلى ٧١، و A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.3، الفقرات ١ إلى ٣٥)

٣٨- فيما يخص القسم الفرعي ألف-٢ (المعلومات الخاصة بالمانح) اتفق على ما يلي: (أ) أن تُحذف الخانة الأفقية "كيان آخر" من الجدول الوارد عقب الفقرة ٦٦ لأن مثل هذا الكيان من العمومية إلى حد يتعذر معه توفير أي إرشادات بشأنه، علماً بأنه سيتعين على الدول المسترعة أن تقوم في جميع الأحوال بتعديل الأمثلة المضروبة في الجدول بما يلائم السياق السائد لدى تلك الدول؛ و(ب) أن يُقلب ترتيب الفقرتين ٦٧ و ٦٨ رأساً على عقب تماشياً مع ترتيب الأمثلة الواردة في الجدول؛ و(ج) أن تُعاد صياغة الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من أجل بيان الكيفية التي يتناول بها دليل المعاملات المضمونة عنوان المانح، وإدراج

مسائل إضافية يلزم التطرُّق إليها، وإيراد إشارة في الختام إلى توصيات مشروع دليل السجل التي تتحدّث عن تلك المسائل. وأُتِّق أيضاً في هذا الصدد على أن يتناول التعليق بالتفصيل الحالات التي تتعدّد فيها، أو تنعدم تماماً، عناوينُ المانح في الدولة التي يقع فيها السجل، مع الإحالة إلى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٨ التي تُلزم الدائنَ المضمونَ بإرسال نسخة من الإشعار الأولي إلى المانح على العنوان المذكور في الإشعار ونسخة من الإشعار بالتعديل إلى المانح على العنوان المذكور في الإشعار أو على العنوان الجاري الذي يعرفه الدائن المضمون.

٣٩- وفيما يخصُّ القسم الفرعي ألف-٣ (المعلومات الخاصة بالدائن المضمون) أُتِّق على ما يلي: (أ) الموازنة بين الفقرتين ٢ و ٤؛ و(ب) أن توضّح الفقرة ٤ أنه ينبغي أن تتمكّن الأطراف الثالثة من الاعتماد على قدرة الشخص المشار إليه في الإشعار باعتباره الدائن المضمون، حتى لو لم يكن هو الدائن المضمون الفعلي، على التصرّف نيابة عن الدائن المضمون وعلى نحو مُلزم للدائن المضمون دون الحاجة إلى تحديد طبيعة العلاقة الدقيقة التي تربطه بالدائن المضمون الفعلي.

٤٠- وفيما يخصُّ القسم الفرعي ألف-٤ (وصف الموجودات المرهونة) أُتِّق على تنقيح الفقرتين ١٠ و ١١ بحيث توضّح أن الحاجة إلى تعديل وصف الموجودات المرهونة المذكور في الإشعار لا تنشأ إلا إذا كانت العائدات من نوع غير مشمول بوصف الموجودات المرهونة المذكور في الإشعار الأولي.

٤١- وفيما يخصُّ القسم الفرعي ألف-٦ (المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه) أُتِّق على ما يلي: (أ) أن تُحذف من الفقرة ١٥ مناقشة مسألة احتمال استخدام الاشتراط الذي يقضي بإدراج المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه في الإشعار ذريعةً لفرض ضريبة على المعاملات المضمونة، نظراً لأنّ هذه المسألة نوقشت في موضعين آخرين (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرة ١٩؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرة ٥٦)؛ و(ب) أن يُبيّن التعليق أنّ تعديل المبلغ الأقصى لا يكون نافذاً، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١١، إلا عندما يصبح تسجيل الإشعار بالتعديل نافذاً مما يكفل حماية الأطراف الثالثة التي اعتمدت على المبلغ الأقصى السابق.

٤٢- وفيما يخصُّ القسم الفرعي ألف-٧ (الأثر المترتب على وجود أخطاء أو إغفالات تتعلق بنفاذ تسجيل الإشعار) أُتِّق على ما يلي: (أ) أن تُدرج في الفقرة ٢٧ إشارة إلى الجزء من مشروع دليل السجل الذي نوقشت فيه مسألة فهرسة الرقم التسلسلي والبحث في السجل بالاستناد إلى ذلك الرقم (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٢٤ إلى

٢٧)؛ و(ب) أن تُحذف الفقرتان ٣٠ و ٣١ (باستثناء الجملة الأولى التي ينبغي إيرادها بعد الفقرة ٢٨) لأن هذا الأمر تناولته الفقرات ٣٢ إلى ٣٥.

٤٣- وفيما يخص التوصيات ٢٣ إلى ٢٩، أُتفقَ على ما يلي: (أ) أن تُحذف الإشارات الواردة في التوصيتين ٢٣ و ٢٧ إلى ممثل الدائن المضمون، لأن مشروع دليل السجل يستخدم مصطلح "الدائن المضمون" على نحو يشمل ممثله إذا كان هذا الشخص مذكوراً في الإشعار باعتباره الدائن المضمون؛ و(ب) أن تُواءم الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ٢٤ مع التعليق ذي الصلة (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرة ٥٦؛ والجدول الذي يلي تلك الفقرة)؛ و(ج) أن تُنقح الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٦ بحيث يصبح نصها على النحو التالي "إذا كان المانح خاضعاً لإجراءات إعسار وكان ممثل الإعسار هو الذي أنشأ الحق الضماني في موجودات المانح..."، وذلك بما ينتفي معه احتمال فهم مضمون هذه الفقرة على أنه يعني ضمناً اشتراط تقديم إشعار بالتعديل يخص الحق الضماني الذي أنشأه المانح قبل إجراءات الإعسار (انظر الفقرة ٥٢ د)، والفقرة ٥٣ أدناه)؛ و(د) أن تُحذف الفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) من التوصية ٢٦ وأن تُناقش المسائل التي تتناولها في التعليق؛ و(هـ) أن تُواءم الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٦ مع التعليق ذي الصلة (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرة ٦٦، والجدول الذي يلي تلك الفقرة) لكي تشير إلى أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة؛ و(و) أن يُبين التعليق على الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٧ أن تلك الفقرة الفرعية ستكون قليلة الأهمية من الناحية العملية لأن من النادر جداً أن يكون شخص معسر أو ممثل لحوزة شخص متوفى دائماً مضموناً؛ و(ز) أن يستعاض عن كلمة "التسجيل" الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) من التوصية ٢٩ بعبارة "تسجيل الإشعار"، وذلك توخياً للاتساق في استخدام التعابير مع الأجزاء الأخرى من مشروع دليل السجل؛ و(ح) أن الإشارة في التوصية ٢٩ إلى أن تسجيل الإشعار قد يصبح غير نافذ لا تعني رفض إدخال معلومات في الإشعار وإنما تعني عدم تحقق العواقب القانونية المترتبة على التسجيل؛ و(ط) أن تُنقح الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٩ بحيث يستعاض عن عبارة "وجود خطأ" بعبارة "وجود قصور" في محدّد هوية المانح، وذلك لأن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٩ تُجيز نفاذ تسجيل الإشعار حتى لو شاب الإشعار خطأً في محدّد هوية المانح (إذا كان بالإمكان استخراج الإشعار بإجراءات بحث في قيود السجل العمومية باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح).

٤٤- واعتمد الفريق العامل الفصل الرابع رهنأ بإجراء التعديلات الآتية الذكر (انظر الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ أعلاه).

زاي- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)، الفقرات ١ إلى ٤١)

٤٥- فيما يخص القسم الفرعي ألف-١ (الإشعارات بالتعديل) أُنْفِقَ على أن يُبَيَّن التعليقُ ما يلي: (أ) أنه يحق للدائن المضمون، لا لصاحب التسجيل، إجراء تعديلات؛ و(ب) أن إجراء تعديل من أجل التعبير عن إنزال طوعي لرتبة الأولوية هو أمر اختياري؛ و(ج) أن المناقشة مستفيضة حيثما اتصلت بجميع التعديلات المتعلقة بالحد الأدنى لمضمون الإشعارات ولكنها لا تتسم بالاستفاضة من حيث عجزها عن تناول جميع الأسباب الداعية إلى إجراء تعديلات؛ و(د) أنه في حالة تَغْيُر اسم المانح يُفترض أن يؤدي البحث تحت اسم المانح القديم أو الجديد إلى العثور على التسجيل؛ و(هـ) أن الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية يتخذ موقفاً يختلف عن الموقف الذي يتخذه دليل المعاملات المضمونة فيما يخص نفاذ التسجيل في حالة نقل الموجودات المرهونة (التوصية ٢٤٤)؛ و(و) أنه يمكن تصميم نظام السجل بحيث يستوعب تسجيل إشعار بالتعديل من أجل الإفصاح عن أي إنزال لرتبة الأولوية ولكن إضافة سمات جديدة في نظام السجل يعني تكبّد تكاليف إضافية.

٤٦- وفيما يخص القسم الفرعي ألف-٤ (نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون) أُنْفِقَ على الاستعاضة عنه بنص جديد يَصِفُ المسألة، ويُبيِّن أن دليل المعاملات المضمونة لا يتطرق إليها على نحو صريح وكامل، ويذكر المسائل السياسية المحددة التي يلزم للدولة المشترعة أن تتناولها، ويناقش بعض النهوج الممكن اتباعها إزاء تلك المسائل. وإضافة إلى ذلك، أُنْفِقَ على أن يُعَبِّر النص الجديد عن النهجين السياساتيين الأساسيين (حماية الأطراف الثالثة التي تبحث في السجل معتمدةً على قيود السجل، وحماية الدائن المضمون)، وأن يُبيِّن ضرورة التمييز بين الحالات التي تنطوي على احتيال من جانب الأطراف الثالثة (وهو أمر يمكن معالجته باستحداث آليات وصول مضمونة) والحالات التي تنطوي على خطأ يرتكبه الدائن المضمون أو موظفوه أو وكلاؤه (وهو أمر يمكن معالجته بوضع قواعد تتعلق بالمسؤولية المهنية). وعلاوة على ذلك أُنْفِقَ على أن يبيِّن النص الجديد أنه ما من سبيل أمام السجل والأطراف الثالثة التي تبحث فيه بحسن نية لمعرفة ما إذا كان التعديل أو الإلغاء غير المأذون به ينطوي على احتيال أو على خطأ. وأُنْفِقَ أيضاً على أن يبيِّن النص الجديد أنه يتعين على السجل عند تسجيل إشعار بالإلغاء أن يزيل، بموجب التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة، الإشعار ذا الصلة من قيود السجل العمومية بغض النظر عما إذا كان الدائن المضمون قد أذن أم لم يأذن به؛ وذلك لأنه ما من سبيل أمام السجل للتحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بمثل هذا الإشعار.

٤٧- وفيما يخصُّ التوصيةَ ٣٠، أُتفقَ على الاحتفاظَ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(و) من أجل توفير إرشادات بشأن التعديلات التي تتعلق بالمعلومات التي يلزم أن تتضمنها الإشعارات؛ وعلى أن تُحذف الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) ويتناول التعليقُ المسائل التي تتحدث عنها تلك الفقرات (للاطلاع على التعديل الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣٣، انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

٤٨- واعتمد الفريقُ العاملُ الفصلَ الخامسَ رهناً بإجراء التعديلات الآتية الذكر (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ أعلاه).

حاء- معايير البحث ونتائج البحث (A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.4)، الفقرات ٤٢ إلى ٥١)

٤٩- فيما يخصُّ القسم الفرعي ألف-٢ (نتائج البحث)، أُتفقَ على أن يوضح التعليقُ ما يلي: (أ) أن رقم التسجيل هو معيارُ البحثِ الآخرُ الوحيدُ بالإضافة إلى محدّد هوية المانح؛ و(ب) أن المناقشة المتعلقة بمحالات التطابق القريب لا تنطبق إلا على عمليات البحث التي تجرى باستخدام محدّد هوية المانح لا رقم التسجيل. واعتمد الفريقُ العاملُ الفصلَ السادسَ رهناً بإجراء هذين التعديلين.

طاء- رسوم التسجيل والبحث (A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.4)، الفقرات ٥٢ إلى ٥٨)

٥٠- فيما يخصُّ التوصيةَ ٣٦ أُتفقَ على أن تشير نسختها الإنكليزية إلى "paper notices" لا إلى "paper-based notices". واعتمد الفريقُ العاملُ الفصلَ السابعَ رهناً بإجراء هذا التعديل.

ياء- المرفق الأول- المصطلحات والتوصيات (A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.5)

٥١- لاحظ الفريقُ العاملُ، بعد اعتماده التعليقات والتوصيات المتعلقة بجميع فصول مشروع دليل السجل، أنه كان قد اعتمد أيضاً المرفق الأول الذي استُنسخ فيه المصطلحات والتوصيات المذكورة في الفصول ذات الصلة من مشروع دليل السجل.

كاف- المرفق الثاني- نماذج لاستمارات السجل (A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.6)

٥٢- انتقل الفريقُ العاملُ بعد ذلك إلى نماذج استمارات السجل الواردة في المرفق الثاني من مشروع دليل السجل. وفيما يخصُّ الاستمارة ألف (نموذج للإشعار الأولي)، أُتفقَ على

ما يلي: (أ) أن يشار أيضاً في النص الخاص بإخلاء المسؤولية الوارد في أعلى الاستمارة إلى أن صاحب التسجيل يتحمل مسؤولية كفالة اكتمال جميع المعلومات المذكورة في الإشعار ودقتها ونفاذها القانوني (لوحظ أنه ينبغي إجراء التعديل نفسه في الاستمارات باء وجيم ودال وهاء)؛ و(ب) تُضاف الدقائق والثواني إلى بيان وقت نفاذ التسجيل الذي يُظهره السجل آلياً (لوحظ أنه ينبغي إجراء التعديل نفسه أيضاً في الاستمارات باء وجيم ودال وهاء وزاي وحاء)؛ و(ج) أن تُنقح الإشارة إلى المعلومات الإضافية الخاصة بالمانح في كل أجزاء الاستمارة ألف بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "معلومات إضافية بشأن المانح"، مع وضعها بين معقوفتين واقتراها بملاحظة يتمشى نصها مع نص الجزء ذي الصلة من التعليق (انظر A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.2، الفقرة ٥٣؛ ولوحظ أنه ينبغي إجراء التعديل نفسه في الاستمارة باء أيضاً)؛ و(د) أن يُنقح القسم ألف-٣ بحيث يُبين ما إذا كان المانح هو الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار أم هو ممثل إعسار ذلك الشخص؛ و(هـ) أن تُحذف من كل أجزاء الاستمارة ألف الإشارة إلى عبارة "مجموعة أشخاص أو مشروعاً مشتركاً" وإلى عبارة "كياناً غير الكيانات المذكورة أعلاه"، وأن تُنقح الإشارة إلى عبارة "صندوقاً استثمارياً" اسمياً أو حوزة اسمية" بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "وصياً أو ممثلاً لحوزة" (لوحظ أنه ينبغي إجراء التغيير نفسه في الاستمارة باء أيضاً)؛ و(و) أن تُحذف من القسم جيم الإشارة إلى وصف الموجودات المرهونة بالرقم التسلسلي؛ و(ز) أن يشار في القسم دال إلى مُدة التسجيل، ويبيّن التعليق أن هذه الإشارة تعني اليوم الأخير من تلك الفترة؛ و(ح) أن يحتفظ في القسم زاي بالإشارة إلى أن التسجيل هو تسجيل انتقالي، أمّا الإشارة الواردة في القسم نفسه إلى معيار الفهرسة وتاريخ ووقت نفاذ التسجيل فلا ضرورة لها ومن ثم ينبغي حذفها.

٥٣ - ونتيجة للتعديل الذي أُدخل على القسم ألف-٣ من الاستمارة ألف (انظر الفقرة ٥٢ (د) أعلاه) أعاد الفريق العامل النظر في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٦ (انظر الفقرة ٤٣ (ج) أعلاه). ورأى عدد كبير من الحاضرين أن الإجابة عن السؤال عمّن يحق له أن يمنح حقاً ضمانياً في موجودات تمثل جزءاً من حوزة إعسار (أي هل هو الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار أم ممثل إعسار هذا الشخص)، ومن ثم الإجابة عن السؤال عمّن ينبغي إدخال اسمه باعتباره مانحاً في القسم ألف-١ أو القسم ألف-٢ من الاستمارة ألف، إنما تتوقفان على قانون الدولة المشرعة الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى. لذا اتُفق على تنقيح الفقرة (أ) من التوصية ٢٦ (والتعليق ذي الصلة بها) على نحو يذكّر أن محدّد هوية المانح يمكن أن يكون إمّا اسم الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار وإمّا ممثل إعسار ذلك الشخص.

٥٤- وفيما يخصُّ الاستثمارَ بَاء (نموذج للإشعار بالتعديل)، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تُحذف قائمة التصرفات الواردة في أعلى الاستثمار، ويُطلب من أصحاب التسجيل ملء أكبر عدد من خانات الاستثمار يَرَوْن أنهم بحاجة إلى ملئه؛ و(ب) فيما يخصُّ إجراء تعديل شامل من أجل تنفيذ الخيارات المطروحة في التوصية ٣١، أن يُبين التعليق أنه سيكون على الدول المشترعة أن تُصمّم استثماراً للدائن المضمون بغية تنفيذ ذلك التعديل أو طلباً يقدمه الدائن المضمون إلى السجل ملتمساً منه إجراء ذلك التعديل؛ و(ج) أن تُدرج في القسم دال عبارة يكون نصها على النحو التالي: "يرجى إدخال اسم المانح الذي يتعلق به التعديل"؛ و(د) أن تُدرج في القسم زاي عبارة يكون نصها على النحو التالي: "يرجى إدخال اسم الدائن المضمون الذي يتعلق به التعديل".

٥٥- وفيما يخصُّ الاستثمارَ جيم (نموذج للإشعار الإلزامي بالتعديل)، أُتفق على ما يلي: (أ) أن يُنقح العنوان بحيث يصبح نصه على النحو التالي "نموذج للإشعار بالتعديل المقدم بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو إدارية" (لوحظ أنه ينبغي إجراء تعديل مماثل أيضاً في عنوان الاستثمار هاء)؛ و(ب) أن يُشار أيضاً في القسم باء إلى "تعديلات" تجرى في المعلومات بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو إدارية؛ و(ج) أن يُشار في القسم جيم إلى "صاحب التسجيل" واسمه ووظيفته، وكذلك إلى اسم السلطة وعنوانها (لوحظ أنه ينبغي إجراء التعديل نفسه في الاستثمار هاء أيضاً)؛ و(د) أن يُبين التعليق على التوصية ٣٣ أنه سيتعين على الدولة المشترعة أن تقرّر ما إذا كان المطلوب إرفاق نسخة من الأمر برمته (أي نسخة مشفوعة بالوقائع والأسباب والقرار الفعلي) أم الاكتفاء بإرفاق القرار الفعلي، وما إذا كان المطلوب إرفاق نسخة مُصدّقة وإذا كان الأمر كذلك فما هو المقصود بالنسخة المصدّقة في عُرف قانون الدولة المشترعة (لوحظ أن التعليق نفسه يسري أيضاً على الاستثمار هاء)؛ و(هـ) أن يُشار في القسم دال إلى تقديم نسخة من الأمر الصادر عن السلطة القضائية أو الإدارية (ينبغي إجراء التعديل نفسه في الاستثمار هاء).

٥٦- وفيما يخصُّ الاستثمارَ دال (نموذج للإشعار بالإلغاء)، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تُنقح الاستثمار لكي تشير إلى "رقم تسجيل الإشعار الأوّل الذي سيتم إلغاؤه"؛ و(ب) أن تُضاف ملاحظة لتنبيه الدائن المضمون إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء؛ و(ج) أن تُناقش في التعليق مسألة الإلغاء العفوي من جانب الدائن المضمون والسبل التي يمكن أن تقي من حدوث مثل هذا الإلغاء (مثل اشتراط ذكر معلومات إضافية من قبيل محدّد هوية المانح في الإشعار بالإلغاء ورفض الإشعار بالإلغاء إذا لم يتطابق رقم التسجيل مع محدّد هوية المانح، أو تصميم السجل بحيث يُظهر كامل القيود المتعلقة بالإشعار الذي سيتم إلغاؤه على الشاشة عند إدخال رقم التسجيل).

٥٧- وفي سياق مناقشة الاستمارة هاء، اتُفق على أن يوائم الخيار ألف في الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣٣ مع الخيار باء لاشتراط إرفاق نسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة بدلاً من الأمر نفسه (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٥٨- وفيما يخص الاستمارة واو (نموذج لاستمارة طلب البحث)، اتُفق على ما يلي: (أ) أن تُدرج في الجزء العلوي منها عبارة على غرار: "القسمان ألف وباء بديلان ويكتفى بملء أحدهما"؛ و(ب) أن تُحذف الإشارة إلى الوقت لأن هذه المعلومة ترد في نتيجة البحث في الاستمارة زاي؛ و(ج) أن تُحذف الإشارة إلى "معلومات إضافية عن المانح"، حيث إن هذه المعلومات ليست معياراً من معايير البحث وفقاً للتوصية ٣٤.

٥٩- وفيما يخص الاستمارة زاي (نموذج لنتيجة البحث)، اتُفق على ما يلي: (أ) أن يُشار إلى "استخراج" الإشعارات تماشياً مع المصطلح المستخدم في مشروع دليل السجل؛ و(ب) بغية بيان الإشعار الذي ينطبق على معيار البحث وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٣٥، أن يُشار إلى معيار البحث المستخدم؛ و(ج) أن يتناول التعليق نوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى الباحث في نتيجة البحث (بيان جميع المعلومات في مرفق أو جدول أو بعض المعلومات المتعلقة بالإشعارات التي تطابق معيار البحث). وفي هذا الصدد، ناقش الفريق العامل مسألة "تاريخ الصلاحية" وأشار إلى أن التعليق عليها (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4) واف بالغرض في مناقشة تلك المسألة.

٦٠- وفيما يخص الاستمارة حاء (نموذج لرفض طلب التسجيل أو البحث)، اتُفق على ما يلي: (أ) أن تُصمّم الاستمارة في شكل خانات تأشير تبين لصاحب التسجيل أو الباحث سبب أو أسباب رفض التسجيل أو طلب البحث؛ و(ب) أن يُبين وقت الرفض في الاستمارة؛ و(ج) أن تُحذف الإشارة إلى ممثل الدائن المضمون في القسم ألف-١ (ب)، تماشياً مع ما قرره الفريق العامل في هذه الدورة (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)؛ و(د) أن يُدمج القسمان ألف-٢ (ب) و(ج) معاً ويُنقح على النحو التالي: "لم يقدم أي معلومات مقروءة"؛ و(هـ) يُنقح القسم باء على النحو التالي: "رفض طلب البحث لأنه لم يورد معيار بحث مقروء في الخانة المخصصة"؛ و(و) أن يُوضّح التعليق أن الاستمارة حاء ستستخدم عموماً في السجل الورقي حيث إن السجل الإلكتروني المثالي سيفرض تلقائياً أي تسجيل أو طلب بحث إذا خلا من بعض المعلومات المطلوبة.

٦١- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات من ٥٢ إلى ٦٠ أعلاه)، اعتمد الفريق العامل نماذج استمارات السجل والصيغة المنقحة للفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٦ والخيار ألف في الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ٣٣.

لام- عنوان مشروع دليل السجل

٦٢- قرّر الفريق العامل أن يكون عنوان مشروع دليل السجل هو: "دليل الأونسيترال بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية". وأُتفق على أن هذا العنوان مناسب، خصوصاً لأنه لا يبيّن مضمون مشروع دليل السجل فحسب، بل يبيّن أيضاً علاقته بدليل المعاملات المضمونة.

خامساً- مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

٦٣- أجرى الفريق العامل، بعد أن انتهى من مداولاته بشأن مشروع دليل السجل، تبادلاً عاماً للآراء حول مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي") وخصوصاً بشأن نطاقه. فأعرب الفريق العامل بداية عن تقديره للجنة للقرار الذي اتخذته بتكليفه بإعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومقتضب بشأن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.^(٦) وأعرب عن تقديره للأمانة لإعدادها النص الأول لمشروع القانون النموذجي. وذهب أحد الآراء إلى أن ولاية اللجنة فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي لا تتطلب أن تُستبعد من نطاق مشروع القانون النموذجي المسائل التي هي موضوع توصية خاصة بالموجودات في دليل المعاملات المضمونة، بل تتطلب أن تُتخذ القرارات المتعلقة بنطاق المشروع على أساس القيمة الاقتصادية لجعل مشروع القانون النموذجي يتناول معاملة معينة، وليس على أساس ما إذا كانت الموجودات هي موضوع توصية خاصة بالموجودات.

٦٤- وذهب رأي آخر إلى أن العناصر الرئيسية للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل تتمثل في إعداد نص بسيط ووجيز ومكمل لدليل المعاملات المضمونة. وقيل إن من السابق لأوانه مناقشة مسألة نطاق مشروع القانون النموذجي بالتفصيل أو إحالة تلك المسألة إلى اللجنة قبل النظر في أحكام ذلك المشروع. وفي ذلك الصدد، لوحظ أن مشروع القانون النموذجي يمكن أن يفي بالشروط الثلاثة التي وضعتها اللجنة إذا كان نطاقه واسعاً وتضمن مبادئ عامة، ولكنه لن يفي بها إذا كان نطاقه واسعاً وتضمن أحكاماً مفصلة. وأشار أيضاً إلى أن البساطة قد تكون معياراً ذاتياً، ولكن الإيجاز معيار موضوعي ويشير، على سبيل المثال، إلى عدد محدود من الأحكام. ولوحظ فضلاً عن ذلك أنه ينبغي على أي حال أن يكمل مشروع القانون النموذجي دليل المعاملات المضمونة، لا أن يحل محله.

(6) المرجع نفسه.

سادساً- الأعمال المقبلة

٦٥- أحال الفريق العامل مشروع دليل السجل إلى اللجنة لكي تعتمد في دورتها السادسة والأربعين القادمة.

٦٦- ولاحظ الفريق العامل أنَّ من المقرر مبدئياً أن تنعقد دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأنَّ هذين التاريخين مرهونان بتأكيدهما من قِبل اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.